

# إذا استأجرت شيئاً من شخصين بثمن واحد

كبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها. يعني تلحق بالبيع: مثال الإجارة إذا قال: استأجرت الكتاب والثوب. الكتاب لزيد والثوب لعمرو استأجرتهما شهراً بعشرين، تعرض على أهل الخبرة كم أجرة هذا الكتاب شهراً، كم أجرة هذا الكتاب شهراً. فيبين وحييئذ إذا قالوا: أجرة الثوب بالنسبة إلى أجرة الكتاب ثلاثة أرباع، وأجرة الكتاب ربع الثمن، يصطلحون على ذلك؛ لأن الثوب غالباً يلبسه دائمًا ويستمر في لبسه، ولبسه يتلبيه، يخلو مع مداومة اللبس، أما الكتاب فإنما يقرأ فيه غالباً أنه لا يقرأ فيه دائمًا، غالباً أن القراءة فيه لا تتلبيه بسرعة، فلأجل ذلك رأوا أنه يقسط الثمن بقدرها. وهذا لو استأجر بيته و سيارة، البيت لزيد والسيارة لعمرو وقال: أنا لا أصلاح إلا بسيارة وأريد بيته أسكن فيه هذا الشهر، فقال صاحب السيارة وصاحب البيت: نؤجرك البيت والسيارة هذا الشهر مثلاً بعشرين ألفاً. يصطلحان في توزيع العشرة الآلاف بينهما، وينظر كم أجرة السيارة هذه المدة وكم أجرة البيت هذه المدة، يعني نسبياً أو يعرض على أهل الخبرة، فإذا قدروا مثلاً لو كانت السيارة وحدها وكانت أجرتها في هذا الشهر مثلاً ثلاثة أربعمائة، والبيت أجرته في هذا الشهر مثلاً أربعين مائة. نظرنا فإذا السيارة ثلاثة أسابيع، والبيت أربعة أسابيع، فيصبح الحال هذه في كل بقسطه. وهذا أيضاً الرهن. إذا قال مثلاً: رهنتكم بيتي، لك يا زيد عندي عشرون ألفاً، ولك يا عمرو ثلاثون ألفاً الجميع خمسون. رهنتكم بيتي فهذا الرهن قد يباع، فإذا بيع اقتسم ثمنه أخماسها. وهذا الصلح - كما سيأتي - ينقسم إلى صلح إقرار، وصلح إنكار. ولكن أكثر ما يرددنا هنا هو صلح الإقرار، فإذا أقر لزيد بثلاثين ألفاً، وأقر لسعد بعشرين ألفاً ديناً، وليس عنده إلا قطعة هذه الأرض، فقال: أصالحكما على أن تأخذا هذه الأرض، وإذا أخذتماها فإن لكم أن تصطلحا فيها، يقتسمانها أخماساً، لو باعوها مثلاً بعشرين ألفاً يقتسمونها أخماساً، حتى لو كانوا مثلاً سمحوا عنه بباقي الثمن، صح ذلك.